وحكم جواز الانتفاع من الركوب والسكنى علم من مفهوم القول المذكور
ليبنى عليه اى حكم البناء والغراس مع ماقبله فينبنى على حكم البناء
والغراس قوله وان فعل الخ وينبنى على حكم ماقبلهما وهو الانتفاع قوله
بعد ثم ان امكن الخ اى فلهذا قال ما ياتى ولم يقل ليبنى عليه قوله
وان فعل الخ بل يقلع بعده اى يكلف القلع بالشروط الاربعة
المذكورة ان لم تف الارض اى وهى مشغولة بهما ولم يحجر عليه
اى بفلس ح ل بل يباع مع الارض ويوزع الخ اى فى الاخيرة والتى قبلها
كما هو ظ شوبرى وتباع الارض وحدها فى الاوليين ويحسب النقص
اى فيما قبل الاخيرة فقط وهى الثالثة وهى قوله او اذن الراهن ه عزيزى
وعبارة م ر بل يباع مع الارض اى فى الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب
النقص فى الثالثة على الزرع او البناء او الغراس وكذا فى الرابعة كما فى كلام
الشيخين ه رشيدى ويحسب النقص على البناء والغراس وصورته ان
تقوم الارض خالية عنه البناء والغراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر
عن قيمتهما فلو كانت قيمة الارض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع
قطع النظر عن قيمتهما فلو كانت قيمة الارض عشرة اى وقيمة
البناء والغراس الثلث لهذا ان حسب النقص على البناء والغراس ولو لم يحسب
عليهما لكان يخص الارض النصف وهما النصف بينهما ثم ان امكن
بلا استرداد انتفاع يريده الخ يظهر انه لو كان له حرفة لا يمكنه بيد
المرتهن الاداناها جاز له نزعه لاستيفا اعلاها ه فتح الجواد وظاهره
انه لو امكنه اعلاها عند المرتهن لا يجاب لادناها عنده شوبرى
والا فيسترد اى وقت الانتفاع وافهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم
استيفا منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند
فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا فى الوقت الذى جرت
العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة فى الصيف لما فيه من المشقة
الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحجور
بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفا منافعه بل يكتنبها فى يده
للمشترى بان ملك المشترى غير مستقر بخلاف ملك الراهن شم ر واذا تلف
فى يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الرويانى فى البحر ليلا مباى

[illegible]

على الغالب

١٩٤

على الغالب فلو كان عمل العبد ليلا رده نهارا او ثقة اى او كونه ثقة
وله اهل اى حليلة اى حليلة وهل مثل ذلك محرمه اخذا مما ياتى
بعد ح ل وعبارة م ر او ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها فالمراد
بالاهل من يمنع الخلوة وان لم يكن زوجة ويشهد اى له
الامتناع من الدفع الى ان يشهد الا انه يتهم بترك ذلك اى فليس له ان
يمنع من دفعه الى ان يشهد فى غير المرة الاولى ح ل فلا يجب عليه الاشهاد
اصلا كما فى م ر شاهدين اى او رجلا وامراتين كما فى المطلب لانه فى المال
وقياسه الاكتفا بواحد ليحلف معه شم ر فى كل استرداده المعتمد
انه لا يجب فى غير المرة الاولى ح ل وكلام الشارح وجيه لان الغرض انه اتهمه
فى كل مرة ان اتهمه اى فى انه اخذه للانتفاع شم ر واتهامه بان
ظن انه اخذه لغير الانتفاع كادعائه انفكاك الرهن نعم ان كان مشهورا
بالخيانة لم يلزمه رده له وان اشهد لانه ربما يحيل فى اتلافه بل يرد لعدل
قاله شيخنا م ر ه ق ل فان وثق به بان كان ظاهر حاله العدالة من غير
ان يعرف باطنه ه شم ر وله باذن مرتهن ما منعناه من جملته ذلك
الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان
كان منه فلابد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم ه ح ل باذن
وان رده لا يرتد فيما يظهر كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة
بانها عقد شم ر فيحل الوطء ولا يتناول الاذن فيه الامر فلابد
فى كل مرة من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال ح ل قال م ر
نقلا عن الذخائر فلو اذن له فى الوطء فوطئ ثم اراد العود اليه منع
لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطئة فلا منع لان الاذن
يتضمن اول ثمرة الرهن وقد بطل واقره الشوبرى وهو الموافق لقول الشارح
وان احبل الخ لابيعه بشرط بان يصرح بالشرط او ينويه والا فلا يضر
ع ش وهل المراد ان يصرح به فى حالة الاذن او فى طلب البيع فان كان
المراد الاول كما هو الظ فاوجه فساد الشرط وانظر هل الشرط من
الراهن او المرتهن لكن قول الشارح لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضى ان الشرط
فى الاذن وان الشرط من المرتهن لان هذا تقييد لقوله وله باذن مرتهن